

الخلافة

[198] لا قضاء عليها لأنها أيام لو عينت أن تصوم وهي حائض لم ينعقد نذرها ، سواء شرط التفريق أو لم تشرط (1) . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2) ، وطريقة الاحتياط .

مسألة 10: إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها ، ثم مرض فيها فأفطر ، قضى ما أفطره ، ولا يجب عليه الاستيناف ، سواء شرط فيه التتابع أو لم يشرط . وقال الشافعي: إن أطلق ولم يشرط التتابع ، هل عليه أن يقضي ما ترك في مرضه؟ على وجهين (3) ، وإن كان شرط التتابع ، فهل ينقطع التتابع؟ على قولين ، أحدهما: ينقطع وعليه الاستيناف كالحائض ، والثاني: لا ينقطع (4) . وهل عليه قضاء ما أفطره أو لا؟ على وجهين (5) . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6) ، وطريقة الاحتياط . مسألة 11: إذا نذر أن يصوم أياما بعينها متتابعاً ، فأفطرها في سفر ، انقطع التتابع ، وعليه الاستيناف . والشافعي يبني على القولين ، فإذا قال: المرض ينقطع التتابع ، فالسفر _____ (1)

الأم 7: 71 ، ومختصر المزني: 298 ، وحلية العلماء 3: 394 و 395 ، والمجموع 8: 477 ، والسراج الوهاج: 584 ، ومغني المحتاج 4: 359 . (2) الكافي 7: 456 حديث 12 ، والتهذيب 4: 327 حديث 1016 و 8: 305 حديث 1135 . (3) الأم 7: 70 وحلية العلماء 3: 395 ، والمجموع 8: 478 (4) حلية العلماء 3: 395 ، والمجموع 8: 478 ، والحاوي الكبير 15: 492 . (6) التهذيب 4: 286 حديث 867 و 868 و 8: 315 حديث 1172 والاستبصار 2: 124 حديث 401 - 404 .